

حكم تأخير دفع زكاة الفطر أو غيرها من الزكوات 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه اردت دفع زكاة الفطر الى شخص فوجدته غائبا عن البلد فوضعتها عند جاري حتى يرجع. هل يجوز لي ذلك لا ينبغي للانسان اذا حضرت الزكاة يستحسن ان يقدمها لفقراء المحتاجين الموجودين ولا يؤخر عن وقتها اما زكاة الفطر فلا يؤخر - [00:00:00](#)
الواجب ان تقدم ان تقدم قبل الصلاة قبل صلاة العيد. قدمها صباح العيد او في ليلة العيد في رمضان او في اخر الشهر اليوم اليومين التاسع والعشرين والثامن والعشرين او الثلاثين ولا يؤخرها الا بعد الصلاة. واما الزكاة والزكاة الاخرى زكاة المال فينبغي البداء بها -

[00:00:20](#)

اذا حل الى هذا الحوض ينبغي الادار بها وعدم تأجيلها للخائفين. ينبغي للفقراء الحاضرون. اللهم اذا كانت قليلة ثم يحضر المال اذا كان قلبه قليلا ما تضر في يومين ثلاث فلا مانع اما زكاة الفطر فلا تؤخر - [00:00:40](#)
ان تؤدي في وقتها قبل صلاة العيد. فاذا تأخرت بعد صلاة بعد صلاة العيد. يؤديها ويتوب الى الله. يقضيها فوائد وعليه التوبة لا يجوز امر ان تصدق واخرج الناس الى الصلاة - [00:01:00](#)